تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على انتهاك الخصوصية الفردية وانتشار خطاب الكراهية الإلكترونية

The impact of social media sites on the violation of individual privacy and the spread of e-hate speech

عائشة عبد الحميد[1]، جامعة الشاذلي بن جديد. الطارف (الجزائر)

draicha614@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/30 تاريخ القبول: 2021/12/25 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

لقد أصبح صدور قانون يعاقب على الكراهية والعنصرية ضرورة حتمية في الوقت الذي تعيشه المنظومة القانونية بالجزائر فراغا عميقا يسمح لكل من هب ودب أن يفتح موقعا الكترونيا، وأن ينشر ما يريده بكل حرية.

في ظل غياب قوانين منظمة وردعية لوسائل التواصل الاجتماعي التي وجدت فيها خطابات الكراهية ولتمييز وازدراء الأديان ....، وذلك بسبب تماطل النظام السابق في الإفراج عن القوانين المنظمة لتسيير المواقع الالكترونية ودفتر شروطها، المنصوص عليها نظريا في قانون الإعلام في عام 2012، والمنظم بالمادة 67 وما بعدها.

صدر القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 منظما لقانون خطاب الكراهية و مبرزا لكافة العقوبات الردعية التي تكفل ردع العنف الرقمي على مواقع التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: العنف الرقمي؛ خطاب الكراهية؛ التمييز؛ التكنولوجيا الرقمية؛ القانون رقم 20-05 .

Abstract:

A law punishing hatred and racism has become an imperative at a time when Algeria's legal system is in a deep vacuum that allows anyone who has given up a website and freely publishes what they want .

In the absence of organized and reputable social media laws in which hate speech was found and to distinguish and disrespect religions.... This is because the previous system delayed the release of laws governing the operation of websites and their conditions book, theoretically provided for in the Information Act in 2012, regulated by Article 67 and beyond .

Law 20-05 of April 28, 2020 regulated the Hate Speech Act and highlighted all deterrent sanctions to deter digital violence on social media.

Keywords: Digital Violence; Hate Speech; Discrimination; Digital Technology; Law 20-05.

(1) **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

إن امتلاك الوسائل الالكترونية مسايرة التكنولوجيا، أصبح محل اهتمام أغلب أفراد المجتمع باختلاف مستواهم التعليمي، وباختلاف أعمارهم، من الأطفال الشباب، الراشدين، النساء والرجال، كل يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي حسب اهتمامه، فالتكنولوجيا حولت العالم إلى قرية صغيرة، وأصبحت العلاقات الاجتماعية افتراضية في كل أنحاء العالم، وباختلاف القيم والعادات والتقاليد.

فبالرغم من إيجابيات التكنولوجيا الحديثة وسرعة وصول المعلومة والاطلاع على كل جديد، والتنوع في المعلومات، ألا أن لها سلبيات تنعكس على الفرد نفسيا واجتماعيا، من هذه الظواهر ظهور ما يسمى بأساليب العنف الالكتروني وخطابات الكراهية ونشر أساليب تساعد على العنف التقني أو العنف الرقمي.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسد فراغ الجانب الجزائي المتعلق بالملف الالكتروني إلا سنة 2004 ، عندما عدل قانون العقوبات الجزائري وأضاف ما سماه بالجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، ولكن الأمر بقي قاصرا أمام التكنولوجيا الرقمية المتطورة، وأمام تأثير العنف الرقمي وخطابات الكراهية المنتشرة هنا وهناك، فعالج الأمر سنة 2020 عندما أصدر القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والقانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 والذي يعدل ويتمم قانون العقوبات الجزائري.

من خلال هذه الدراسة نجيب عن الإشكالية التالية :

- ما هو أثر مواقع التواصل الاجتماعي على ظهور خطاب الكراهية ؟
- وكيف تصدى المشرع الجزائري من خلال تشريعه العقابي على نشر خطاب الكراهية؟

نقسم المداخلة إلى:

- انتهاك حق الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي.
- الإطار العقابي لانتشار خطاب الكراهية الإلكتروني.

2. انتهاك حق الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي:

من خلال استخدام القوى الناعمة المتمثلة في توجيه تمويل وسائل الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني، وهو الفكر الإجرامي الذي يؤمن ويتبنى استخدام القوة المفرطة الممنهجة الهادفة إلى السيطرة على الآخر (دولة، طائفة، جماعة، مؤسسة ..... الخ) من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة، لعل من أبرزها: (بث روح الكراهية بين فئات المجتمع، وهدم وزعزعة ثقة الجمهور في الحكومة، وإكراه طبقات المجتمع على طاعة قادة الإرهاب ودفع السلطات للخضوع لمطالب الإرهابيين مثل: الإفراج عن معتقلين، أو دفع إتاوة، أو عدم الملاحقة القانونية .... الخ، وقلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة تحت حجج وأسانيد باطلة.

وبالتالي فالإرهاب عبر الانترنت يهدف إلى استخدام القوى أو العنف ضد الأفراد أو الممتلكات بقصد ترويع أو إكراه الحكومة أو المدنيين أو أي شرعية تابعة لها لتحقيق أو بلوغ أهداف سياسية أو اجتماعية، والدوافع الشخصية المؤدية لتجنيد الإرهابيين هي:

- **الرغبة على الظهور وحب الشهرة** : حيث لا يكون الشخص مؤهلا فيبحث عما يؤهله باطلا فيشعر ولو بالعدوان والتخريب والتدمير.
- **الإحباط** : في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات المنشودة وإحساس الشخص بأنه أقل من غيره، فيلجأ إلى هذه المواقع وخصوصا المخصصة لتجنيد الإرهابيين والخروج على النظام.
- **افتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع:** وفشله في الحياة الأسرية، مما يؤدي إلى الجنوح واكتساب بعض الصفات السيئة، وعدم الشعور بالانتماء والولاء للوطن .
- **الإخفاق الحيائي والفشل المعيشي.**
- **نقمة الشخص على المجتمع الذي يعيش فيه:** نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار لحقوق المجتمع، فيتولد لديه الحقد والاستعداد للقيام بأي عمل يضر المجتمع.
- غياب الفكر المعتدل المواجه لنشاط الجماعات التكفيرية المتطرفة البارزة على مواقع الانترنت الجوارية، والذي كان من الممكن أن يكون له دور كبير في تصحيح بعض الأفكار ومناقشتها من قبل الكثير من المختصين.

- غياب الرقابة الذاتية والأسرة الذي ساعد أيضا الجماعات التكفيرية على رواج خطابهم التكفيري، والظاهر في خطابهم والمعلن عنه أنه يبنى على أصول قد يتفق الجميع على المسلمات بها مثال: رفع الظلم، نصرة الأمة والمستضعفين، إنكار مظاهر الفساد، وقد ضمنها المشرع ضمن جرائم ضد الشرف والاعتبار وحياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

تتحقق جرائم الشرف الاعتبار بصور مختلفة أوردها المشرع في عدة نصوص في قانون العقوبات فقد يشكل الفعل قذفا، أو سبا، أو إهانة، أو وشاية كاذبة وقد يكون إفشاء للسر.

1.2. القذف:

ورد النص الأصلي لجريمة القذف في المادة 296 ق.ع بالقول " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ..."، ويعود أصل هذا التعريف إلى المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881.

كما وردت صور أخرى للقذف في مواد أخرى كالمادة 144 مكرر ومكرر 2 والمتعلقين برئيس الجمهورية والرسول محمد (ص) وباقي الأنبياء وفي المادة 146 ق.ع المتعلقة ببعض الهيئات النظامية كالجيش الشعبي الوطني. **(الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري)**

2.2. أركان الجريمة:

تتكون الجريمة من ثلاثة أركان وهي إدعاء أو إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار وأن يتم الادعاء أو الإسناد علنيا بالإضافة إلى القصد الجنائي.

1.2.2. إدعاء أو إسناد واقعة معينة للغير: ولكي يتحقق هذا الركن يستوجب توفر الشروط التالية:

- **وجود الإدعاء أو الإسناد:** وهما مصطلحان لا يميز بينهما القانون ولا القضاء ويتحقق القذف سواء كان الإسناد مباشرا أو جاء بصيغة أخرى، كلامية كانت أو كتابية كلما كان يحمل معنى شائنا في حق الشخص المقذوف، كما لا يشترط لقيام الإدعاء أن يكون ما

قام به الجاني عبارة عن إعادة نشر المقال يحمل عبارات القذف أو ما يرويه هو كلام لغيره، وقد أوضحت المادة 296 شكل الإدعاء أو الإسناد في عباراتها الأخيرة فقد يكون عبارة عن حديث أو صياح أو تهديد أو يتم عن طريق الكتابة في منشورات أو لافتات أو إعلانات .

لذلك فهو قد يحمل طابعا إخباريا وقد يكون ذو طابع عدائي في صورة التهديد وهو ما قد يشكل تعددا مع جريمة التهديد، كما أن الإدعاء أو الإسناد قد يكون مباشرا كما قد يقع عن طريق التلميح، إذ أن التلميح يزرع الشكوك لدى الأفراد مثل الإسناد المباشر، فالقول مثلا بأن المؤسسة لم تمسها فضيحة الاختلاس إلا أن التحقيقات مازالت جارية وقد تطالها فإنه يعتبر قذفا.

- **أن يكون موضوع الإدعاء أو الإسناد واقعة معينة:** بحيث لا يقوم القذف إلا بإسناد فعل مادي مشين يمس شرف واعتبار الشخص المقذوف، ولهذا تستبعد العبارات مهما كانت درجة تهجمها إذا لم ترتكز على واقعة مادية معينة فهي تشكل جريمة السب، كمن يدعي أن المجني عليه قاتل أو شاهد زور أو سارق، وتعيين الواقعة يعتبر معيار التمييز بين السب والقذف، لذلك كي يقوم القذف يجب أن يدعي الجاني أن المجني عليه هو الذي قتل فلان في زمان ومكان معين، أو يدعي أنه سرق شخص، أو أنه تلقى رشوة لأجل خدمة معينة.

كما يرى البعض أن هناك عبارات تحمل دلالة على إسناد واقعة معينة، لذا تقوم الجريمة بمجرد إطلاقها كعبارة المفلس التي تعني الانتماء إلى جمعية أشرار.

ولا يشترط القانون أن تكون الواقعة كاذبة، فالجريمة تقوم حتى وإن كانت صحيحة، إلا أن المحكمة العليا ذهبت عكس ذلك في إحدى قراراتها واشترطت عدم صحة الإدعاء أو الإسناد، فقد قضت بقيام القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه.

- **أن يكون الإدعاء أو الإسناد من شأنه المساس بالشرف أو الاعتبار** : الشرف والاعتبار لا يفرق بينهما القضاء وقد وردا متتاليين في نص المادة 296 ق.ع إلا أن ذلك لا يعني أنهما مترادفان فلكل منهما معنى خاص.

فالشرف يعبر عن النزاهة والإخلاص الذي يقدره الإنسان بإحساسه الذاتي لتحديد قيمته عند نفسه دون انتظار حكم الغير، والأفعال الماسة بالشرف قد تكون مرتبطة بوضعية الشخص المقذوف اتجاه قانون العقوبات كمن يدعي أن الشخص قد حكم عليه بعقوبة جنائية

أو جنحية، أو القول علنا بأن الشخص كان في السجن ولم يستطيع الحصول على رد الاعتبار، أو الإدعاء بأن شهادة سوابقه العدلية مليئة بعدة أحكام الإدانة ، و كما قد يكون الفعل الماس بالشرف إدعاء بأن الشخص قد خالف بعض القواعد الأخلاقية كمن يدعي أن الثروة التي يملكها الشخص ناتجة عن أموال ربوية يحصل عليها، أو الإدعاء بأن الطالب قد غش في الامتحان، أو أن المذكرة ناقشها ليس هو من أنجزها.

أما اعتبار الشخص يعني القيمة الاجتماعية أي الصورة التي يراها فيها الغير أو التي يريد أن يكون عليها في نظرهم، فالفعل الماس بالاعتبار هو كل فعل من شأنه أن يهدر أو ينقص من كرامته و قيمته لدى الغير.

- **ضرورة تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:** ولا يشترط القانون ذكر اسم المقذوف بل يكفي لتعيينه أن تكون الإشارة إليه بوضوح بحيث يسهل اكتشاف من كان يقصد الجاني قذفه، كمن يطلق عبارات القذف ضد مدير مؤسسة معينة دون ذكر اسم الشخص، وهذا التعيين عنصر ضروري لقيام القذف، فإذا كانت العبارات تتضمن فقط انتقادات أو ثوران ضد مواقف فلسفية أو دينية أو سياسية وجاءت عامة دون الإشارة إلى شخص معين لا يعتبر قذفا.

والمقذوف نوعين: الأشخاص والهيئات .

بالنسبة لمصطلح الشخص ينصرف إلى الأفراد دون تمييز من حيث السن أو الجنس أو الأهلية أو الجنسية، كما ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، ولم يشر المشرع الجزائري إلى القذف الموجه ضد الموتى إلا في حالة القذف الموجه إلى الرسول محمد (ص) وباقي الأنبياء، باعتبار أن المبدأ في الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تنتهي بوفاته، ثم أنه لا يوجد ضرر مباشر يصيب الضحية المتوفي.

أما الهيئات فمنها ما تكون نظامية لها نوع من السلطة والإدارة العامة بحيث تجتمع في شكل جمعيات عامة كالبرلمان والمجالس البلدية والولائية ومجلس الحكومة ....، وقد تكون هيئات عمومية تنشأها السلطة العامة ويحكمها القانون العام كالوزارات ومديريات الأمن و الجمارك والجيش، بالإضافة إلى جميع المرافق العامة الأخرى، وبالإضافية إلى هذين الصنفين توجد فئة أخرى مذكورة في المواد 144 مكرر ومكرر 2 حيث جاءت هذه

النصوص عامة تعاقب على كل أشكال الإساءة ومن بينها القذف الموجه إلى تلك الفئات وهي رئيس الجمهورية والرسول محمد (ص) وباقي الأنبياء ويضاف إليها رؤساء الدول الأجنبية **(المادة 123 من قانون الإعلام 05/12) (القانون 05/12 المتضمن قانون الإعلام).**

2.2.2. العلنية :

وبحسب المواد 296 ، 144 مكرر فإن العلنية تتحقق بإحدى الأساليب التالية :

- **بالقول :** وقد عبر على ذلك المشرع الجزائري بمصطلحات عدة كالحديث، الصياح، التهديد، التصريح بشرط أن يكون في مكان أو مجالس عمومية وسواء كان المكان عموميا بطبيعته بحيث تتحقق العلنية كلما كان بالإمكان سماع القول دون اشتراط تواجد الجمهور فيه، كما قد يكون عاما بالتخصيص (قاعة المسرح مثلا)، كما قد يكون عاما بالمصادفة (المنازل الخاصة أثناء المناسبات) وقد تتحقق العلنية في مكان خاص إذا كان يطل على شارع عمومي بحيث يمكن سماع عبارات القذف من طرف المارة، وتتحقق العلنية إذا استعملت مكبرات الصوت أو المذياع والتلفزة والانترنت.
- **الكتابة والتصوير:** وذلك عن طريق المنشورات واللافتات والإعلانات والرسوم والكاريكاتير وكل أشكال التصوير الأخرى بحيث تتحقق العلنية كلما تم توزيعها على الأفراد بدون تمييز أو عرضها سواء للبيع أو للمشاهدة فقط.

ونظرا لأهمية العلنية يستوجب على القضاة بيانه في حكم الإدانة لأن غياب العلنية يجعل الفعل مخالفة تطبق عليها أحكام المادة 2/463 المتعلقة بالسب غير العلني.

3.2.2. القصد الجنائي : تقتضي جريمة القذف قصد عام يتمثل في إرادة وعلم الجاني بأن أقواله ومحرراته ستمس بشرف واعتبار المجني عليه، وما يميز القذف أنه جريمة قصدية تقوم على افتراض سوء النية لدى الجاني بمجرد الإدعاء أو الإسناد لذا نجد أحكام الإدانة تستعمل عبارات مختلفة للتعبير على سوء النية " بنية القذف" " بنية إجرامية " " بنية الإضرار " بسوء نية "، ولذلك فإذا ادعى المتهم حسن نيته فيقع عليه إثبات ذلك، ولا يعتبر دليلا على حسن النية إذا كانت الأفعال المسندة محتملة الوقوع، ولا إن كانت قد تم التشهير بها من قبل، ولا إن كانت صحيحة، ولا عدم وجود عداوة شخصية مع المقذوف، و إذا كان

القاذف صحفيا فلا يمكنه أن يحتج بإرادة إعلام الجمهور، ولا الخطأ في شخص المجني عليه ولا عبرة بالباعث أيضا حتى وإن كان شريفا.

وعندما يتضمن القول أو الكتابة إدعاء أو إسناد من شأنه المساس بالشرف أو الاعتبار فهي تعتبر أيضا دليل على سوء النية وبالتالي فالقاضي غير ملزم ببيان ذلك في حكم الإدانة، وإذا وجدت دلائل على حسن النية، كالمستندات أو الشهادات أو ظروف معينة فهي تخضع لتقدير قضاة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا.

وقد أخذ القضاء في فرنسا بحسن النية لتبرير القذف كلما ثبت أن الغرض منه كان مشروعا وفي الصالح العام كالصحيفة التي أجرت تحقيقا جديا على ماضي أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية ثم نشرته قبل إجراء الانتخابات.

4.2.2. المتابعة في جريمة القذف وعقوبته:

- **المتابعة:** لقد نص المشرع صراحة على أن النيابة تباشر الدعوى العمومية بصفة تلقائية في الحالات الواردة في المواد 144 مكرر ومكرر 2 **(المتعلقة برئيس الجمهورية والنبي محمد (ص)** ....) في حين سكت عن ذلك في حالة القذف الموجه إلى الأفراد والهيئات، ويعني بمفهوم المخالفة أنه يقتضي تقديم الشكوى في هذه الحالة لأن خصوصية جريمة القذف تجعل أن المساس بالشرف والاعتبار هو مسألة شخصية لا يحس بها إلا المعني بالأمر، ولعل ما يؤكد ذلك هو ما جاء به المشرع في تعديل 23/06 الذي أضاف فقرة ثانية للمادة 298 حيث نصت على إمكانية توقيف المتابعة الجزائية في هذه الجريمة عن طريق سحب الشكوى.
- **العقوبة:** يختلف مقدار العقوبة المقررة لجريمة القذف بحسب صفة المجني عليه مع استقرار وصفها باعتبارها جنحة في جميع الحالات.

– إذا كان القذف موجه ضد الأفراد تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة من 25000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين **(المادة 1/298 قانون 23/06)** وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على القذف الموجه لشخص أو أشخاص ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وكان الغرض منه التحريض على

الكراهية بين المواطنين أو السكان، عقوبتها الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10 آلاف إلى 100 ألف دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

- إذا كان القذف موجه إلى رئيس الجمهورية تكون العقوبة غرامة فقط بعدما كانت قبل تعديل 2011 تتضمن الحبس ومقدارها من 100 ألف إلى 500 ألف دج، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود **(144 مكرر)**، ونفس العقوبة تطبق في حالة القذف الموجه إلى الهيئات **(144 مكرر و 146)**، كما نص قانون الإعلام 05/12 في المادة 123 على حالة الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية التي تتم عن طريق الصحافة حيث تعاقب الصحيفة بغرامة من 25 ألف دج إلى 100 ألف دج، وكذا حالة إهانة صحفي أثناء مهامه في المادة 126 بعقوبة غرامة من 30 ألف إلى 100 ألف دج.

- بالنسبة للقذف الذي يتضمن إساءة للرسول محمد (ص) و باقي الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي فقد نصت المادة 144 مكرر 2 على عقوبتها بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دج.

- كما تم إلغاء المادة 144 مكرر 1 المتعلقة بحالة ارتكاب القذف بواسطة نشرية. **(طباش ، 2018 ، ص 111)**

* الدعوى إلى إيجاد قانون لتجريم العنصرية وخطاب الكراهية، إلا أن ذلك لن يكون مجديا دون توفير آليات حقيقية وضمانات ملموسة لاستقلالية القضاء، فقانون العقوبات قد حرم القذف، بالإضافة إلى قانون مكافحة الفساد 06-01.

3. الإطار العقابي لانتشار خطاب الكراهية الإلكتروني:

تشكل أحكام القانون 05/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 لشهر أفريل 2020 ، أحدث إطار تشريعي يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ومكافحتها في الجزائر.

استندت الجزائر في قانونها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 **(لعبيدي 2020 ، ص 31)**.

1.3. مدلول قانون خطاب الكراهية الجزائري :

والغريب في الأمر أن الجزائر، رغم أنها كانت من الدول السباقة في التصديق على أغلب الصكوك الدولية ذات الصلة ، ألا أن تجريم "التمييز " والعقاب لم يأتيا إلا بعد صدور القانون 14-01 الصادر في 04 فيفري 2014 **(شرون، 2015، ص 117)**، أي بعد ما يقارب نصف قرن من الزمان، وهو تأخر يبدو كبيرا إذا ما قورن مع أول توقيع لها على اتفاقية دولية في هذا الخصوص .

عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في ظل القانون 05/20 ضمن المادة 02 منه على النحو التالي: " يشكل التمييز كل تفوقه أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو النسب أو الأصل القومي، أو الاثنين، أو اللغة، أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

والملاحظ أن التعريف الجديد هو نقل حرفي عن نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري فيما عدا إضافة 3 أسس جديدة تقوم عليها جريمة التمييز وهي: اللغة، الانتماء الجغرافي، الحالة الصحية، وهي المعايير التي تقوم عليها جريمة خطاب الكراهية والتي فرضها الواقع الجديد الذي تعيشه الجزائر بعد أحداث الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 **(لعبيدي ، 2020 ، ص 44)**.

إن قانون خطاب الكراهية ومواجهة العنف المعلوماتي لا يأتي من خلال مواد القانون لوحدها بل لابد من آليات تضمن تطبيق هذا القانون.

2.3. استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

في خطوة غير مسبوقة استحدثت الجزائر بموجب قانونها الجديد آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية تم النص عليها من خلال نص المادة 09 وتسمى "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية "، وهو هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري **(القانون رقم 20-05، ج ر عدد 25 سنة 2020)**.

3.3. الأحكام الجزائية المتضمنة بالقانون 20-05 المتعلق بالكراهية:

جاءت المادة 30 وما بعدها من القانون بالأحكام الجزائية العقوبات الرادعة لكل من يحرض أو يشجع أو يدعو بأية طريقة إلى نشر خطاب الكراهية بما في ذلك الدعوة للعنف الالكتروني، حيث تصدت العقوبات للجرائم التالية:

- **التحريض العلني:** يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 60.000.00 دج إلى 300.000.00 دج كل من يحرض علنا على ارتكاب الجرائم بأعمال دعائية، وإذا نجم عن التحريض القيام بجريمة يعاقب عليها القانون، فإنه تشدد العقوبة إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية وهي 100.000 إلى 300.000 دج.
- **إذا ارتبطت الجريمة بالأطفال:** فإن العقوبة تكون بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا استعمل في ذلك مرض الطفل أو إعاقته أو عجزه البدني أو العقلي.
- **الدعوة إلى العنف:** إذا ارتبط الخطاب بالدعوة للعنف، فإن العقوبة تصبح، الحبس من 3 سنوات إلى 7 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج .
- **تكوين أو تمويل جمعيات أو تنظيمات أو جماعات تدعو إلى التمييز والكراهية:** فإن العقوبة تصبح الحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.
- **إنشاء أو إدارة موقع الكتروني أو حساب الكتروني يخصص للعنف الالكتروني أيا كان نوعه:** فإن العقوبة تشدد وتصبح الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000000 دج .
- **إنتاج أو وضع أو بيع أو تداول منتجات أو بضائع أو تسجيلات أفلام أو أشرطة تدعو إلى العنف** : يعاقب على هذا الجرم بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000.00 دج .

ويعاقب كل من شارك أو أعد لهذه الجرائم السالفة الذكر بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وقد راعى المشرع الجزائري نفس الأحكام العامة للجريمة **(أوهايبية، 2009،**

ص265) ويقابل العقوبات الأصلية السالفة الذكر العقوبات التكميلية التالية وقد نصت عليها المادة 37 من القانون 20-05.

وهي مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه. **(القانون 20-05 ج ر عدد 25 لسنة 2020)**

4. الخاتمة:

تأخر المشرع الجزائري في تقنين الجرائم المتعلقة بالتحريض على لكراهية ونشر العنف عبر موقع التواصل الاجتماعي التي أضحت لغة العصر، لكن استخدامها وإنعدام الرقابة هو الذي يفتح الباب واسعا للتأويلات التي لا طائل من ورائها خاصة ما حدث بمواقع التواصل الاجتماعي خلال الحراك الشعبي بالجزائر وأيضا خلال الانتخابات الرئاسية التي انعقدت في 12 ديسمبر 2019، متناسين وعي الشعب وإصراره على التغيير لذلك يمكن التوصل إلى أن المشرع الجزائري لم يقم لا بتعريف خطاب الكراهية ولا بإيجاد وسائل رادعة وقوانين قمعية لوسائل التواصل الاجتماعي.

نلخص إلى النتائج التالية :

01- الاعتماد على نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر.

02- التبني الصريح والواضح لمصطلح خطاب الكراهية والعقوبة الرادعة له في ظل القانون 20-05 .

03- إن إصدار القانون رقم 20 -05 المتضمن قانون الوقاية من التمييز وطاب الكراهية، جعل من مسألة التصدي للعنف الالكتروني والابتزاز والنشر الالكترونيين أمر واقعا.

ونتوصل إلى:

01- ضرورة وضع القانون رقم 20-05 قيد النظر والعمل به دون إبطاء، بسبب وقوع المجتمع الجزائري في مخلفات العنف الالكتروني.

02- يجب إيجاد سبل وآليات لتحقيق وفرض القانون وتطبيقه على أرض الواقع .

03- لا يكفي فقط إصدار القانون بل المهم ذلك هو تكوين القضاة تكوينا يضمن تحقيق القدر الأدائي من التحقق من جرائم العنف المعلوماتي.

5. قائمة المصادر والمراجع:

1- أوهايبية عبد الله (2009)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار ENAG للنشر، الجزائر.

2- شرون حسيبة (2015)، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

3- عزالدين طباش (2018)، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر.

4- على الموقع : http://docstore.ohchr.org ، تاريخ دخول الموقع : 2020/06/12.

5- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2018/01/12 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية رقم 02 الصادرة في 2012/01/15.

6- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 29 أفريل 2020، المتضمن قانون خطاب الكراهية.

7- لعبيدي الأزهر (2020)، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، في ظل القانون رقم 05/20 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01.

8- المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أورده المشرع ضمن الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي وهي حالة الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.